

مراجعة لكتاب

قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي*

تأليف: أورهان صادق جانبولات**

ثابت أحمد أبو الحاج***

تكمّن أهميّة الدراسة التي يتضمّنها هذا الكتاب في صلتها الوثيقة بدراسة الإطار التاريخي لحركة تقنين الفقه الإسلامي، ودور الدولة العثمانية الريادي في إصدار الفقه الإسلامي على صورة تشريعات قانونية، فقهية كانت أو إدارية (الجمع بين الدين والدولة)، فضلاً عن تقديمها بجريدة رائدة على صعيد الاجتهاد الفقهي والتشريعي، يمكن للأمة الإسلامية إفادتها منها في حاضرها ومستقبلها، وتبين كذلك أثر تقنين الفقه الإسلامي في حسم الفوضى التشريعية والقضائية، والحفاظ على نظام المجتمع المسلم، انطلاقاً من نموذج تقنين الفقه الحنفي في العهد العثماني.

ولذلك انطلق الباحث في دراسته للإجابة عن جملةٍ من الأسئلة، منها: ما المراحل التي مررت بها قوانين الدولة العثمانية من حيث تدوينها وإصدارها؟ ما خصائص قوانين الدولة العثمانية من حيث الشكل والمضمون؟ ما دوافع وجود قوانين (نامه) في الدولة العثمانية، وأهدافها؟^١

جاءت الدراسة في مقدمة وستة فصول، وقد اعتمد فيها الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الاستنباطي لصياغة المادة العلمية ودراستها.

بَيْنَ الْمُؤْلِفِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ فِكْرَةَ التَّقْنِينِ (سِنِّ الْقَوَانِينِ) لَمْ تَكُنْ فِكْرَة

* جانبولات، أورهان صادق. **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢م.

** أستاذ الفقه المساعد في جامعة دجلة- ديار بكر - تركيا.

*** أستاذ مساعد في قسم القرآن والحديث، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا. البريد الإلكتروني: dr.thabethaj@yahoo.com

تم تسلّم المراجعة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢م، وقُبِّلت للنشر بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٣م.

^١ جانبولات، **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، مرجع سابق، ص ١٦٢.

جديدة ومبتكرة في الدولة الإسلامية العثمانية، إنما تعود إلى قرون سابقة من تاريخ البشر. فالبشر في مختلف العصور كانوا بحاجة إلى قانون يحكمهم وينظم شؤون حياتهم، لكنها كانت قاصرة بتصور مُشرّعها، فهي من صنع البشر الذين تختلف أذواقهم وأفهامهم. أمّا الشريعة الإسلامية فهي قانون رباني مُنَزَّه عن الخطأ، ومن ثم فهي تعصّم المُشرّع من الزلل والخطأ، كما أنّ كتب فقهاء المسلمين وكتب السياسة الشرعية تُعدّ مرجعية القضاة، وأولي الأمر.

ومع مرور الزمان وتغيير الظروف، توفرت الشروط الملائمة لسن القوانين المنظمة؛ لسدّ حاجات القضاة وتسهيل عملهم، فظهرت محاولات عدّة، منها: فكرة تعليق موطن الإمام مالك على ستار الكعبة ليكون مبنزلاً قانون عام للناس، إلا أنّ الإمام مالكاً رفض ذلك، حتى لا تتوقف حركة الاجتهاد الفقهي. ومنها "رسالة الصحابة" التي عرضها ابن المقفع على الخليفة العباسى ليضع القوانين وينظمها. ومنها المحاولات التي جرت في دول الإيلخانيين والسلاجقة، والمماليك، إلخ.^٢

ومع توسيع الدولة الإسلامية وانتشار الفقهاء في الأمصار (كليٌّ يفتى حسب مذهبـه واجتهادـه)، ودخول شعوب جديدة بعادتها وتقاليدها المختلفة في حظيرة الإسلام؛ فقد واجهت الدولة مشكلات كثيرة دعتها إلى اعتماد منهج سن القوانين، وحسّم الفوضى التشريعية السائدة. وكان مذهب الإمام أبي حنيفة الأكثر انتشاراً والتتصاقاً بحياة الناس وواقعـهم، لا سيّما أنّ له باعاً طويلاً في مجال القضاء والمالية والسياسة والإدارة.^٣

تعرّض المؤلف لأهم المصيّفين ومصنفـاتهم في العهد العثماني، الذين كان لهم دور فاعل في تنظيم قوانين الدولة العثمانية، من مثل:

- الإمام الفقيه عز الدين بن عبد اللطيف الرومي (ت ٥٧٩٧)، شارح كتاب "منار الأنوار" للإمام النسفي (ت ٥٧١٠).
- الشيخ الفاضل قطب الدين الأزنيقي الحنفي (ت ٥٨٢١)، من مصنفـاته: "المقدمة".

^٢ المرجع السابق، ص ٢١-٢٤.

^٣ المرجع السابق، ص ٢٨-٣٠.

- الشيخ بدر الدين الشهير بابن قاضي سماوند الحنفي (ت ١٨١٥هـ)، من مصنفاته: "جامع الفصول"، و"جامع الفتاوى".
- شمس الدين محمد بن الفناري الرومي الحنفي (ت ١٨٣٤هـ)، صاحب كتاب "الشرح على الفرائض الراجحة". وهو أول من تولى منصبشيخ الإسلام في الدولة العثمانية.
- الشيخ فخر الدين بجي بن عبد الله الفقيه الحنفي (ت ١٨٦٤هـ)، من مصنفاته: "مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية".
- محى الدين الكافيجي الرومي (ت ١٨٧٩هـ)، من مصنفاته: "وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام"، و"سيف الملوك من الحكم المرشد لهم إلى سبيل الحق والأحكام".
- محمد بن قراموز بن علي الرومي الحنفي (ت ١٨٨٥هـ)، قاضي القسطنطينية، وقاضي العسكر في عهد السلطان مراد الثاني، ونحو الإسلام في عهد السلطان محمد الفاتح، ومن مصنفاته: "مرقة الوصول إلى علم الأصول"، و"درر الحكم في شرح غرر الأحكام".
- العلامة ابن كمال باشا (ت ١٩٤٥هـ) شيخ الإسلام. وهو من كبار علماء الدولة العثمانية، وله مصنفات كثيرة، منها: "تغير التبيح"، و"الإصلاح والإياض".
- شيخ الإسلام القاضي أبي السعود محى الدين بن محمد الأسكندري الحنفي (ت ١٩٧٢هـ)، من أشهر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية وقضاتها، له مصنفات كثيرة، منها: تفسير أبي السعود الموسّمي "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، و"مجموعة الفتاوى".

بعد ذلك، **بَيْنَ الْمُؤْلِفِ** أنّ فقهاء الدولة العثمانية **تَبَنَّوا** مذهب أبي حنيفة في مجال التدريس والتعليم والتزموا به، ودافعوا عن آراء أئمة المذهب في كل مؤلفاتهم، ووضّحوا آرائهم مع الأدلة، وكان لهم دور كبير في تنظيم قوانين نامه.^٤

^٤ المرجع السابق، ص ٣١-٣٨.

ثم خَتَمَ المؤلِّفُ الفصلَ بذكرِ أسبابِ اعتمادِ مذهبِ أبي حنيفة مذهبًا رسميًّا للدولة العثمانية، وهذه الأسباب هي:

أولاًً: وصول السلاجقة الأتراك إلى المناصب الرفيعة في الدولة العباسية، وكانوا قد تأثروا بمذهب أبي حنيفة وتبّوه مثل العباسيين. ففي عهد السلاجقة كان القضاة من أتباع مذهب أبي حنيفة، وقد ورثت الدولة العثمانية هذا الإرث، فكانت تعيّن شيخ الإسلام وقاضي العسكر والقضاة في منطقة الأنضول من الحنفية.

ثانيًا: كان العلماء الذين اتصلوا بالدولة العثمانية في بداية نشأتها من الحنفية، الأمر الذي أدى غالباً إلى اختيار مذهب أبي حنيفة. وفي الوقت نفسه، عمد العلماء الذين غادروا الدولة لطلب العلم، إلى الدراسة على أيدي علماء الحنفية.

ثالثًا: كانت مصادر المفتين والقضاة من كتب متأخري الحنفية، وبخاصة علماء ما وراء النهر مع التزامهم بمذهب أبي حنيفة، وقد أصبحت هذه الكتب -بعد ذلك- مرجعاً قانونياً رسميًّا للدولة العثمانية، ومن أمثلتها: "كنز الدقائق" للإمام النصي، "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" لمنلا خسرو، و"ملتقى الأبحر" لإبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي.

رابعاً: العلاقة التاريخية والعلمية والثقافية الوثيقة بين السلاجقة الأتراك والدولة العثمانية، التي أملت اختيار مذهب أبي حنيفة.

خامساً: في خضم تأسيس الدولة العثمانية، كانت أغلبية مجتمع الأنضول على مذهب أبي حنيفة، وقد أسهمت هذه الأغلبية في إقرار المذهب الحنفي مذهبًا رسميًّا للدولة.

سادساً: اكتسب مذهب أبي حنيفة -منذ أن تولى أبو يوسف مقام قاضي القضاة- ميزة كبيرة في ما يخصّ القضاء والإدارة والمعاملات المالية في الدولة؛ ذلك أنّ هذا المذهب مورس العمل به، واحتُرمت تطبيقاته، الأمر الذي جعله مذهبًا مؤهلاً وجاهزاً لتبني الدولة العثمانية له.^{٤٦}

^{٤٦} المرجع سابق، ص ٤٢-٤٦.

وفي الفصل الثاني تحدّث المؤلّف عن مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وأنواعها. وقد حصرها -بعد البحث- في أربع مراحل، هي:

١. **المراحل الأول:** قوانين نامه التي تبدأ بعهد السلطان عثمان الغازي (ت ٥٧٢٦ هـ) مؤسس الدولة العثمانية، وتنتهي بعهد السلطان محمد الفاتح (ت ٥٨٨٦ هـ)؛ وهي الأحكام القانونية التي صدرت في عهد السلطان عثمان الغازي الأول، ومن جاء بعدة من أولاده وأحفاده.^٦

ومع أنّ السلاطين العثمانيين كانوا منشغلين في هذه الفترة بالفتوات وجihad الصليبيين، إلاّ أكّم كانوا يُنظّمون بعض المسائل القانونية وفقاً لمتطلبات الدولة وحاجتها، وبحسب ظروف الزمان والمكان، مثل: قوانين الضرائب والأراضي، والمؤسسات، والجيش، والأسرى، والغنائم. ولكنّ هذه التشريعات بقيت متفرقة في الكتب والوثائق، وكانت طريقتهم في سنّ القوانين -آنذاك- استفتاء العلماء في تدبير شؤون الدولة وفقاً للقواعد الفقهية، ثمّ اعتماد الفتاوى حكماً بعد مصادقة السلطان عليها، لتكتسب صفة الإلزام، ويصبح من الواجب اتباعها.^٧

٢. **المراحل الثانية:** قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح، الذي شعر باتساع حدود الدولة، خاصة بعد فتح القدسية، فأمر محمد بن مصطفى المعروف بـ"ليث زاده التوقيعي" أن يجمع القوانين المتفرقة الباقية التي سنّها آباؤه وأجداده ويرتبها، وقد امتنل لذلك تنفيذاً لأمر السلطان، بما يُعرف بـ"قانون نامه آل عثمان".

وكان السلطان محمد الفاتح يرسم النظر فيها، ويعيد النظر فيها إذا استدعت الحاجة ملء الثغرات التي يجدها، وهذا يدل على أنه كان عالماً وعارفاً بعلوم الشريعة. يذكر أنّشيخ الإسلام وغيره من العلماء كانوا يُستشارون عند إصدار قوانين نامه؛ سواء الشرعية منها، أو العرفية.^٨

٣. **المراحل الثالثة:** قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول، وذلك بعد انتقال

^٦ المرجع السابق، ص ٥٢.

^٧ المرجع السابق، ص ٥٣-٥٦.

^٨ المرجع السابق، ص ٥٦-٥٩.

مركز الخلافة إلى العثمانيين؛ إذ ازدادت مسؤوليات هذا السلطان الذي سُمي " الخليفة المسلمين". فقد شهدت هذه الفترة انضواء الدول الإسلامية الأخرى تحت راية الدولة العثمانية، فازدادت قدرتها الإدارية والمالية؛ ما أدى إلى تزايد تشريعات قوانين نامه، وجعل مضمونها أوسع من قوانين نامه السابقة، وإجراء بعض التعديلات عليها.

وكان لشيخ الإسلام ابن كمال وتلميذه أبي السعود أفندي دور كبير –آنذاك– في تنظيم القوانين، إلى جانب دورهما الرئيس بكونهما من شيوخ الإسلام.^٩

٤. المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات)، وقد تميزت هذه المرحلة بإصدار مزيد من القوانين وفقاً لحاجات الدولة ومستجداتها، وتمتد بين عامي ١٦٣٩ م، و ١٩٢٠ م.

بدأت هذه المرحلة بصدور أول التنظيمات، الذي سُمي "فريمان التنظيمات"، وكان أول القوانين الصادرة في هذا العهد خطّ همايون جلخانة (أي الأوامر الصادرة عن السلطان من منطقة جلخانة في إسطنبول)، وقد صدر عن السلطان عبد الحميد والد السلطان عبد الحميد الثاني، والتزم فيه بقوانين الشريعة وأحكام القرآن؛ إلا أنّ دول أوروبا وبعض جهات الداخل –آنذاك– لم تكن راضية عن هذا القانون.^{١٠}

وقد أورد المؤلف أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه للسلطان العثمانيين.

فقد تمثلت أوجه الشبه فيما يأتي:

- وضع السلاطين كافةً القوانين العمومية وفق احتياجات الدولة، فكان كلّ سلطان يقرّ القوانين التي كانت في عهد مَنْ سبقة.
- اهتمام القوانين جيغاً –في فصوتها الثلاثة الأولى– ببيان عقوبة الحدود والقصاص (الزنا، والقذف، وقتل النفس، والسرقة، وشرب الخمر، والاغتصاب، والخصومة)، والعقوبات المالية المفروضة في حال تطبيق الحدّ بسبب شبهة، أو عدم اكتمال عناصر الجريمة.

^٩ المرجع السابق، ص ٥٩-٦١.

^{١٠} المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩.

- اتباع القوانين التسلسلي والترتيب نفسيهما.
- كتابة القوانين باللغة العثمانية، باستثناء المقدمة التي كانت تكتب بالعربية أو الفارسية أحياناً.

أما أوجه الاختلاف فقد عرضها المؤلف على الوجه الآتي:

- اختلاف قانون نامه الذي سنّه السلطان محمد الفاتح عن غيره من القوانين، بأنه أول قانون يهتم بالتشكيلات والمؤسسات الإدارية.
- انفراد قانون السلطان بايزيد الثاني عن القوانين الأخرى، بأنه أول قانون يتضمن قوانين خاصة بالولايات.
- استحداث قانون جديد -في الفصل الرابع من قانون السلطان بايزيد الثاني- يختلف عمّا كان عليه قانون محمد الفاتح، وقد سُمي "بيان في مجرد سياسة".
- توسيع قانون السلطان سليم الأول في قوانين أحوال أهل الحرفة، بتضمينه ما لم يكن موجوداً في عهد من سبقوه.
- استناد قوانين السلطان سليم الأول إلى المصلحة المقاصدية مقارنةً بالقوانين السابقة.^{١١}

وقد بيّن المؤلف أنّ الدولة العثمانية تعرضت لضغط كبير من جهات خارجية لتعديل القوانين، لأسباب عدّة، منها: النمو التجاري في الغرب؛ إذ لا بدّ من وضع قوانين لصالح الأوروبيين، وتوظيف الدول الأوروبية شعارات، مثل حقوق الأقليات، لخدمة ماركتها، واستغلال هذه الدول ضعف الدولة العثمانية لتحقيق مكاسب في الشرق، إضافة إلى التغيرات التي عصفت بالمجتمع المسلم؛ سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً.^{١٢}

وكان لهذه العوامل تأثيرات في إيجاد نوعين من القوانين، هما:

- أ. القوانين الأصلية التي صيغت من دون أي تدخلات خارجية، وهي: قانون نامه

^{١١} المرجع السابق، ص ٦٦-٦٨.

^{١٢} المرجع السابق، ص ٧٠.

الجزء لسنة ١٨٤٠ م، والقانون الجديد المكمل لقانون نامه لسنة ١٨٥١ م، وقانون الأراضي لسنة ١٨٥٨ م، وبمجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦ م، التي تُعدّ من ثمار عهد التنظيمات، وقد أُنشئت لسد الطريق أمام التأثيرات الخارجية، وقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩١٧ م.^{١٣}

وقد التزم في هذه القوانين بأحكام الشريعة وفقاً للمذهب الحنفي، وقواعد التشريع التي التزمها سلاطين الدولة العثمانية، ولا يزال يُعمل بعض هذه القوانين في كثير من الدول العربية والإسلامية.^{١٤}

بـ. القوانين المستمدّة من الغرب، فقد أخذت الدولة العثمانية من الغرب عدداً من القوانين التي لقيت مقاومةً ورفضاً؛ ذلك لأنّها تخالف الشّرع الإسلامي، وتحقق مصالح الغرب الطامع، وهي: قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٥٠ م، وقانون التجارة البحرية لسنة ١٨٦٤ م، وقانون نامه الجزائية لسنة ١٨٥٨ م، وهذه القوانين في غالبية موادها مستقلة عن الشّريعة.^{١٥}

ويلاحظ أنّ قوانين ما بعد التنظيمات، كانت من أهمّ أسباب ضعف الدولة العثمانية وركودها، وكان للتأثيرات الخارجية والداخلية الدور الأكبر في ذلك.

ويختتم المؤلّف هذا الفصل ببيان أنواع قوانين نامه؛ إذ قسمها قسمين، القسم الأول هو قوانين نامه العمومية التي تحوي قواعد الأحكام العرفية والفقهية، وقد كان مفعولها سارياً في أنحاء الدولة جميعها، وبدأ العمل بها في عهد السلطان محمد الفاتح، واستمر حتى بداية مرحلة التنظيمات.^{١٦} أما القسم الثاني فهو قوانين نامه الخصوصية: وقد قسمها المؤلّف على أساس اختصاصها إلى ثلات مجموعات، هي:

أـ. قانون نامه اللواء (الستنقق): هو القانون الخاص بكلّ ولاية، ويضمّ أحكام العُرف والعادات المحلية السارية في نظام الأرضي والضرائب، وكان هذا القانون يراعي اختلاف الظروف، وأحوال المناطق.

^{١٣} المرجع السابق، ص ٧٥-٧٠.

^{١٤} المرجع السابق، ص ٧٧-٧٥.

^{١٥} المرجع السابق، ص ٧٨-٩٠.

بـ. قوانين نامه الصادرة على شكل فرمان: كانت هذه القوانين تصدر بأوامر السلطان، استناداً إلى صلاحياته التي خولتها له الشريعة الإسلامية؛ وذلك حين يوجّه أمراً بترجميـح رأـي من الآراء في مـسألة شـرعـية، أو تـأـيـيد إـجـراء حـكـم شـرعـيـ، أو بـيان كـيفـيـة إـجـراهـ.

بعد ذلك، جُمعت هذه الأحكام المنظمة للموضوعات، أو المناطق الخاصة، في مجموعات بصورة رسمية أو غير رسمية، بوصفها نصوصاً رسمية مصدقة، ثم أُفذ العمل بها جيّعاً بعد اعتمادها من السلطان.

تنقسم هذه "الفرمانات" حسب مضمونها إلى أنواع عدّة، منها:

- ياساق نامه: هي الأوامر الصادرة لتنفيذ الأحكام، أو منع فعلٍ ما في الأمور العسكرية، أو الإدارية، أو المالية.
 - سياسات نامه: هي مجموعة القوانين التي تُرسلها الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين، من باب التذكير في حال حدث تقصير أو تراخي في تطبيق العقوبات.
 - البراءة: هي القوانين الموجهة التي تتضمن -غالباً- توجيه وظيفة أو صلاحية ما.
 - التوقيعات: هي الأوامر الصادرة للحكام الإداريين ومن تحت إمرتهم، بالرجوع في الأحوال كلّها إلى القاضي.
 - عدالت نامه: هي الأوامر التي يصدرها السلطان في حال أساء موظفو الدولة استخدام الصالحيات؛ بظلم الرعية، والتصرف بصورة تُخالف القانون.

ت. قوانين تتعلق بمجموعات خاصة: تدخل هذه القوانين في باب السياسة الشرعية، ومنها: قوانين نامه المتعلقة بالجماعات العسكرية الخاصة، وهي قوانين تعنى بتدبیر شؤون الجيش الداخلية والخارجية، وقوانين نامه الخاصة بالجماعات الاقتصادية التي تعالج مصالح الأمة المتعلقة بالمعادن والملاحمات، وكانت تصنف ضمن واردات الدولة، وقوانين نامه الخاصة بالجماعات الاجتماعية، وهي القوانين المخصصة لبعض الفئات، مثل الغجر؛ بغية تنظيم أحوال معيشتهم، وأوضاعهم الاجتماعية.^{١٦}

١٦ المراجع السابق، ص ٧٨-٩٠.

وفي الفصل الثالث من الكتاب، يبيّن المؤلّف دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وأهدافها، ويرى أنّ دوافعها تبرز في أمور عدّة، أبرزها:

١. حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية، خاصة بعد توسعها؛ إداريًّا، ومالياً، وقضائياً، وعسكرياً، فاستحدثت العديد من المناصب، مثل: الوزير (الصدر) الأعظم (رئيس الوزراء)، الذي يُماثل منصب وكيل الخليفة. وقاضي العسكر الذي كان ينظر في المسائل الشرعية بعامة، وقضايا الجيش بوجه خاص. و(النيشانجي)، المسؤول عن الصادر والوارد في ديوان السلطان. و(الدفتر دارية)، المسؤول عن إدارة موارد الدولة ومصروفاتها.^{١٧}

٢. حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة، خاصة في ما يتعلق بتحديد الضرائب والرسوم، وتنظيم العقوبات التعزيرية وتحديدها.^{١٨}

٣. تحقيق الوحدة القضائية، وهو من أهم الأسباب الدافعة لكتابة قوانين نامه؛ وذلك لحسّم الخلافات في المحاكم، وإنماء الفوضى، وصيانة الوحدة القضائية، فكان القضاة يختارون من مذهب أبي حنيفة ويفتون وفق مذهبهم. وقد اختيرت بعض الكتب بوصفها مراجع أساسية في المحاكم، من مثل: "درر الحكم" للملا خسرو، و"ملتقى الأجر" لإبراهيم حلبي.^{١٩}

٤. إحلال القوانين التي توافق الشريعة الإسلامية محلّ القوانين غير الشرعية القائمة؛ إذ راعت الدولة العثمانية حال أهل الأمصار المفتوحة، والضرورة؛ لرفع الظلم والجور، وتحقيق العدالة، ومحاربة البدع.^{٢٠}

ويُلخص المؤلّف أهداف كتابة قوانين نامه العثمانية وآثارها في تطبيق أحكام الشريعة، وتنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها، وتسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام، وضمان العمل بقوانين سارية يُقرّها السلطان،

^{١٧} المرجع السابق، ص ٩٦.

^{١٨} المرجع السابق، ص ٩١-٩٨.

^{١٩} المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٤.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ١١٣-١١٤.

وتعریف الرعیة بالقوانين التي تحکمهم، ومحنیاتھا.^{٢١}

أمّا درجة تحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع، فتحددھا الآثار المترتبة على وضع قوانین نامه العثمانیة، التي يتحملها المؤلّف في أمرین:

الأمر الأول ضمان تطبيق الأحكام الشرعية والقوانين العرفية بصورة صحيحة، ومن ثم عدم تعريض الرعیة للجحود، ومنع الولاة من التحاوز في المهام، وإلزامهم المراسيم الصادرة عن السلطان. وأما الأمر الثاني فهو وجود مرجعية قانونية ضابطة ومنظمة لأعمال الدولة كلّها، الأمر الذي حال دون طغيان الاجتہاد الفردي عند الفصل في القضايا والنزاعات والخصومات.^{٢٢}

ويرى المؤلّف في الفصل الرابع أنّ قوانین نامه امتازت بخصائص متعددة؛ شكلاً، ومضموناً. فمن حيث الشكل اتّبعت فيها طريقتان، هما: تنظيم الفتاوى على شكل قوانین، وسنّ القوانین المنوطة بولي الأمر. أمّا من حيث المضمون فكان الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية ومذهب أبي حنيفة، مع الإفادة من المذاهب والاتجاهات الفقهية الأخرى، ومراعاة أعراف الناس وعاداتهم.

ويرى المؤلّف أنّ إعداد قوانین نامه شكلاً كانت تمرّ بمراحل عدّة؛ إذ كان النیشانجي يُعدّها بأمر من السلطان الذي يحدّد مسائل القوانین الشرعية أو العرفية، ثم تُناقش في دیوان الهمایون (ديوان السلطان)، ويشتراك الصدر الأعظم نفسه في المذاكرة والمناقشة والتصحیح، ثم تُعرض على السلطان لاعتمادھا، ثم يحيّلها السلطان إلى المراجعة الشرعية قبل إعلانھا، وينتظر موافقة شیخ الإسلام على صحتها وصیاغتها، وعدم مخالفتها الشريعة الإسلامية، ثم تعود إلى السلطان لإقرارها، فإن أقرّھا صارت ملزمة للرعیة كافة.^{٢٣}

أمّا من حيث المضمون فقد عمد المؤلّف إلى عرض بمحمل أبواب قوانین نامه العمومية وفصولها وتحليلها على النحو الآتي:

أ. قانوننا السلطان محمد الفاتح، فقد صدر عن السلطان محمد الفاتح قانونان:

^{٢١} المرجع السابق، ص ١١٥-١١٨.

^{٢٢} المرجع السابق، ص ١١٩-١٢٠.

^{٢٣} المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٥.

الأول هو قانون نامه آل عثمان (عثمانيان)، والثاني: القانون السلطاني (البادشاهي). وقد بيّن أنّ قانون (عثمانيان) يتكون من ثلاثة أبواب تضم إحدى وخمسين مادة، وأنّ فيه بياناً لراتب الأعيان وكبار رجال الدولة وواجباتهم، وترتيب مراسم السلطنة، والمستحقات المالية ورواتب أركان الدولة، والعقوبات المالية الواقعة عليهم.^٤ والثاني هو القانون السلطاني (البادشاهي) فيتكون من أربعة فصول وثمانٍ وستين مادة مقتنة، ويشمل: الزنا: دوافعه وعقوباته، وعقوبات التشاتم والشجار والقتل، وشرب الخمر، والسرقة، وشهادة الزور، وخرج الأرض، وضرائب الجمرك. وقد حوى هذا القانون جميع القوانين الشرعية المنوطبة بولي الأمر.^٥

بـ. القانون الغري للسلطان بايزيد الثاني، وهذا القانون أكثر توسيعاً من قانون نامه العمومي للسلطان محمد الفاتح، في مجال العقوبات التعزيرية في المال، (وهي عقوبات بدنية، وليست مالية). وهو يتكون من ثلاثة أبواب، وسبعين عشر فصلاً، ومئتين واثنتين وخمسين مادة.^٦

تـ. قوانين السلطان سليم الأول، وتتكون هذه القوانين من مئتي مادة، وهي تشمل قوانين السلاطين السابقة كلّها، بالإضافة إلى قوانين أهل الحرفة.^٧

ثـ. قانون السلطان سليمان القانوني، ولا يختلف قانون هذا السلطان عن قوانين أبيه وأجداده، إلاّ أنّه يتمتاز بشموليته وتنظيمه، وقد أصدر السلطان سليمان قانونين عموميين، هما: قانون نامه العثماني: ويتكون من واحد وعشرين فصلاً، وثلاثمائة وعشرين مادة، وقانون آل عثمان (عثمانيان): ويتكون من ثلاثة أبواب، وثمانية عشر فصلاً. وقد كان هذان القانونان أساسين للسلاطين والقوانين من بعده.^٨

ثُمَّ بَيْنَ الْمُؤْلِفِ أنّ قوانين الدولة العثمانية امتازت كذلك بالحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية، وبمذهب أبي حنيفة، مع الأخذ بعض الاتجاهات الفقهية في

^٤ المرجع السابق، ص ١٣٩-١٤٥.

^٥ المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٨.

^٦ المرجع السابق، ص ١٤٨-١٤٩.

^٧ المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٦.

^٨ المرجع السابق، ص ١٥٧-١٦٣.

المذاهب الأخرى؛ مراعاةً للمقاصد الشرعية، والأزمنة والأمكنة، والحالة الاجتماعية، مثل أخذهم بسدّ الذرائع كحجّة عند المالكية، والاستصحاب عند الحنابلة والمالكية، في بعض المسائل التي اقتضتها الحاجة.^{٢٩}

ويستهل المؤلّف الفصل الخامس بالرد على بعض المشكّفين في شرعية قوانين نامه، فبيّن أنّ هؤلاء المؤرّخين والباحثين ليست لديهم معرفة عميقه أو تفاصيل من مصادر أصلية عن العلوم الإسلامية والشريعة، بالإضافة إلى حملهم أفكاراً مسبقة، وإطلاقهم أحکاماً متسرّعة قبل الخوض في دراسة الدولة العثمانية. فقد كانت مصادرهم غالباً غربية معاصرة، فضلاً عن اعتمادهم على كتابات المستشرقين؛ ما أوقعهم في أخطاءمنهجية، مثل: الخلط بين اصطلاحات القانون وعلاقاته بالفقه، والخلط بين الآيات والأحاديث الشريفة، وطرائق الاستدلال من مصادر الشريعة، فأخذوا يجتهدون في فهم النصوص، وينطّعون علماء الشريعة، ويدّعون لأنفسهم الصواب.^{٣٠}

وقد ردّ المؤلّف على الزعم بأنّ سلاطين الدولة العثمانية توسعوا في إصدار القوانين العرفية بعيداً عن الشريعة الإسلامية، وأنّ تلك القوانين كانت تحمل صفة العلمانية؛ فبيّن أنّ الذي دفع هؤلاء إلى هذا الزعم والتشكيك ظنّهم بأنّ القانون العربي شيء مغاير للشريعة الإسلامية، ونابع من العلمانية. وفي حقيقة الأمر، فقد كان المقصود من هذا القانون السياسة الشرعية ضمن الصالحيات التي يتمتع بها ولـي الأمر؛ إذ نظمت مجموعة قوانين نامه العرفية لتمـلأ الثغرات التي تركتها الأحكام الدينية، شريطة ألا تتعارض معها.^{٣١}

ورد كذلك على زعمهم أنّ مصادر التشريع العثماني مجھولة؛ بأنّ مصادر التشريع هذه هي ذاتها مصادر التشريع الإسلامي، وأنّ علماء الدولة العثمانية قضواها (ومصنفاتها) نالوا من الشهرة ما يشهد لهم به القاصي والداني.^{٣٢}

ثم بيّن المؤلّف الأصل العام الذي يحكم القانون السلطاني العثماني؛ في أنّ المشرع

^{٢٩} المرجع السابق، ص ١٦٤-١٧٤.

^{٣٠} المرجع السابق، ص ١٨٣-١٨٤.

^{٣١} المرجع السابق، ص ١٨٤.

^{٣٢} المرجع السابق، ص ١٨٦-١٨٧.

ال حقيقي هو الله جل جلاله ورسوله الذي بلغ الأحكام الإلهية، وأنه يتعين على الحاكم أن يعمل على تنفيذ الأحكام الشرعية الفقهية، وأن ينظم لها قانوناً، ويرجح رأياً اجتهادياً معيناً من بين الآراء الاجتهادية القائمة بناءً على المصلحة العامة، ويجمع الفقهاء لاستنباط رأي جديد في المسائل التي لا نص فيها، المسماة بالسياسة الشرعية.^{٣٣} وتأسساً على ذلك، يجب طاعة الإمام، فيما لا نص فيه من المسائل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)؛ إذا كان المدف منه المصلحة العامة ضمن قيود الشريعة. فصلاحياتولي الأمر تقتصر على إصدار الأحكام الشرعية الموجودة فعلاً ضمن قوانين، وإقرار آراء الفقهاء المحتهدين وفتاوي المفتين، ناهيك عن منح الشريعة الإسلامية أولى الأمر صلاحية إجراء تنظيمات قانونية باستشارة مجلس الشورى.^{٣٤}

أما أهم الحالات التي تناولها سلاطين الدولة العثمانية بخصوص إصدار القوانين وتشريعاتها، فتمثل في وضع القوانين التي تُنظم الشؤون العامة في المسائل الجائزة، مثل: ضرب النقود، واللحمارك، وبناء القلاع والجسور.....، والتصريف التنظيمي القضائي والإداري والمالي والعسكري والتعليمي ورفع مستوى هذه الخدمات في الدولة، وتشريع العقوبات المناسبة لجرائم التعزير، والجرائم التي تستهدف الدولة، والتشريعات المتعلقة بالأراضي الأميرية ونظام الإقطاع، وشكل التصرف في الأراضي المفتوحة عنها.^{٣٥}

ثم عرض المؤلف بعض النماذج التطبيقية لقوانين نامه العمومية؛ لبيان أن قوانين الدولة العثمانية الآتية كانت شاملة الجوانب جميعها:

أ. القوانين المتعلقة بالعبادات، فضرب -مثلاً- عقوبة تارك الصلاة والصوم، موضحاً أن قوانين الدولة العثمانية رحّحت اختيار رأي الحنفية بهذا الحصوص، وأن تارك الصلاة عندهم لا يقتل بل يُعرّر بالضرب وقت كل صلاة أو يحبس. أما بالنسبة إلى الصيام فتاركه إذا لم يُذكر فرضيته، فإنه يحبس -باتفاق العلماء- مدة شهر رمضان، أو يُؤدب تعزيراً.^{٣٦}

^{٣٣} المرجع السابق، ص ١٨٨-١٨٧.

^{٣٤} المرجع السابق، ص ١٨٨-١٩٠.

^{٣٥} المرجع السابق، ص ١٩١-١٩٣.

^{٣٦} المرجع السابق، ص ١٩٦.

وأماماً بخصوص عُشر العسل فقد رَجحَتْ الأَخْذ بمذهب الإمام أَحْمَد والقول القديم للشافعية أَنَّ في العسل العُشر؛ سُواهُ في الْأَرْضِ الْعَشْرِيَّةِ أَوِ الْخَرَاجِيَّةِ، بخلاف مذهب أبي حنيفة الذي يرى أَنَّ العُشرَ لَا يَجِبُ إِلَّا في الْأَرْضِ الْعَشْرِيَّةِ (كانت أراضي الدولة العثمانية ميرية خراجية)، فاقتضت الدولة أَنْ يُفْرَضَ عُشر العسل وإن خالف مذهبهم؛^{٣٧} مراعاةً للمصلحة العامة.^{٣٨}

بـ. القوانين المتعلقة بالمعاملات المالية، فقد فرضت الدولة العثمانية ضريبة العُشر على الخمور والخنازير؛ إذ كان يعيش في كنفها كثير من الرعايا غير المسلمين، حيث الأمان، وحرية العمل والتجارة والاعتقاد. وبناءً على فتوى أبي يوسف وزفر من الحنفية، ثُقِرِضَ ضريبة العُشر عند البيع.^{٣٩}

وكذلك أخذت الدولة العثمانية بمذهب أبي حنيفة في مسألة توارث المستأمين؛ فلا يُبَدِّل من اتحاد الدار بين غير المسلمين حتى يكون التوارث، خلافاً لرأي المالكية والشافعية بـأَنَّ جَمِيعَ تِرْكَتَهُ تُرَدُّ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَا حَقُّ لِلْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ.^{٤٠}

تـ. القوانين المتعلقة بالحدود والتعزير، فـبَيْنَ أَنَّ حَدَّ الزِّنَا يُطَبَّقُ إِذَا تَوَفَّرَ أَرْكَانُهِ العامة والخاصة. أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ شُبَهَةُ نِتْيَةِ عَدْمِ تَوْفِرِ شُرُوطِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَتُحَوَّلُ العَقوبة إلى التعزير، وقد اعتمدت فيها الدولة العثمانية الغرامة المالية.^{٤١}

وأماماً بالنسبة إلى جريمة الوطء في الدبر، فقد جعلت قوانين نامه رأي الحنفية نصوصاً قانونية رسمية. إذ يرى أبو حنيفة أَنَّ الوطءَ في الدبر لا يُعَدُّ زناً؛ سُواهُ كَانَ المَوْطُوَءُ ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، إِنَّمَا تَتَرَبَّ عَلَيْهِ عَقْوَةُ التَّعْزِيرِ. وَأَمَّا فِي حَالَةِ تَكْرَارِ الْفَعْلِ فَيُقْتَلُ سِيَاسَةً، مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ، خلافاً لِلْأَئْمَةِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدٌ، وَالصَّاحِبَيْنِ (أَبُو يُوسُفٍ، وَمُحَمَّدٌ)؛ إِذَا نَفَرَ الْمَحْرَمُ فِي قُبْلَهُ أَوْ دُبْرِهِ مِنْ أَنْثِي أَوْ ذَكْرٍ، هُوَ فِي حُكْمِ الزِّنَا، وَيُوجَبُ الْحَدُّ.^{٤٢}

^{٣٧} المرجع السابق، ص ١٩٧-٢٠٠.

^{٣٨} المرجع السابق، ص ١٩٩-٢٠٠.

^{٣٩} المرجع السابق، ص ٢-٢٠٣.

^{٤٠} المرجع السابق، ص ٢١١-٢١٤.

^{٤١} المرجع السابق، ص ٤-٢١٥.

ثم ^{٤٢} بين بعض أنواع العقوبات التعزيرية التي تتضمنها قوانين نامه، وتنصّ عليها كتب الفقه، مثل: عقوبة الإعدام (القتل سياسة)، والجلد، والحبس، والوعظ، والتوبیخ، والتهذید، والتشهیر، والعقوبات المالية، والأشغال الشاقة. ويلاحظ فيها جمیعاً أنّ تطبيقها إنما يكون عند وجود الشبه في الحدود، وبما يتحقق المصلحة العامة، ويراعي فيها كذلك شخص الجرم.^{٤٣}

وبين المؤلّف كذلك أنّ صلاحية تنفيذ الحدود والقصاص إنما تكون لرئيس الدولة أو وكيله؛ وهو الصدر الأعظم، وكذلك العقوبات التعزيرية غير المالية، كالإعدام، والنفي، والجلد... . إنما العقوبات التعزيرية، كالغرامات المالية، والتهذید، وغيرهما من العقوبات اليسيرة فيناط تنفيذها بمسؤولي السلطة التنفيذية، مثل أمير السنّجق، والصوباشي، ولهم فيها العفو إذا تعلقت بحقّ الله. إنما ما يتعلّق منها بحقوق العباد فليس لهم العفو إلاّ برّد الحقوق، وبرضا أصحاب الدعاوى.^{٤٤}

ويوصي المؤلّف -في خاتمة الكتاب- الباحثين وطلبة العلم بدراسة قوانين نامه؛ لإغناء المكتبة الإسلامية، وإحياء التجربة الحضارية للدولة العثمانية، وبالعمل على ترجمة هذه القوانين العثمانية إلى العربية؛ حتى تتحقّق الفائدة المرحومّة منها وتعتمّ. كما يوصي الباحثين بضرورة دراسة هذه الحقبة المهمة من تاريخ الفقه الإسلامي؛ للاحظة تطور الفقه الإسلامي، لا سيّما إذا كانت الدراسات تعمّق التأصيل والتطبيق معًا.^{٤٥}

ختاماً، لا شكّ في أنّ هذا الكتاب يُطلعنا على إحدى التجارب الرائدة للدولة العثمانية في إقامة دولة المؤسسات والقانون. ولكن، تبقى هذه التجربة بحاجة إلى دراسات متخصصة في (المجال التطبيقي)؛ لبيان مدى نجاحها، وتعريف أوجه القصور والخلل التي صاحبت مرحلة التطبيق؛ حتى لا تكون الفائدة نظرية فقط، وللتتحقق فعلاً من إمكانية اعتماد مذهبٍ فقهيٍ واحدٍ من دون الرجوع إلى المذاهب الأخرى، لا سيّما أنّ المسائل الفقهية تتفاوت بين القوة والضعف من مذهب إلى آخر، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المؤلّف ، مكتفيًا بإلقاء الضوء على هذه الحقبة التاريخية؛ بغرض بيان مراحل تقنّين الفقه الإسلامي انتهاءً بالدولة العثمانية، ودور سلطانها في ذلك.

^{٤٢} المرجع السابق، ص ٢٢٣-٢٢٠.

^{٤٣} المرجع السابق، ص ٢٢٤-٢٢٣.

^{٤٤} المرجع السابق، ص ٢٢٧-٢٢٦.